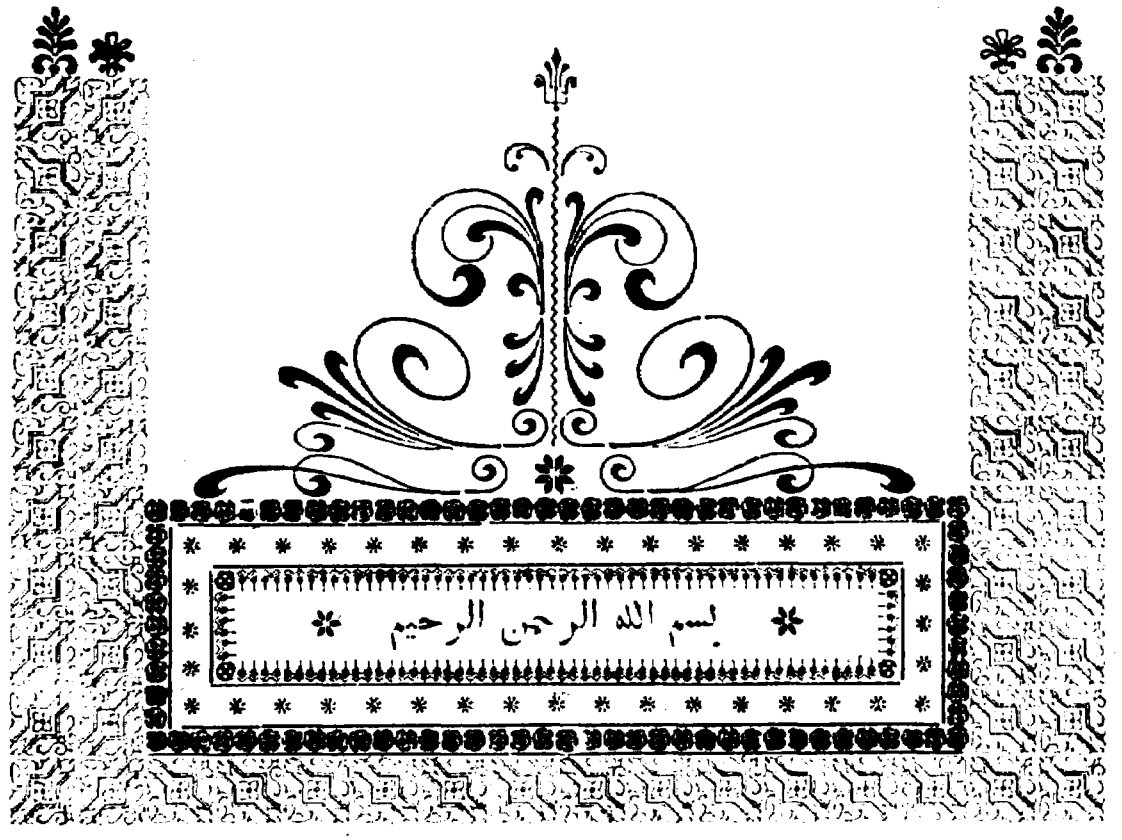

قال الشيخ الفقيه الامام العالم المتقن الورع ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن راشد البكري المالكي رضي الله عنه

الحمد لله الذي منّ علينا بكتابه العزيز وشرفنا به ووفقنا لتلاوته ولفهم معانيه ❁ وارشدنا لامتثال اوامره واجتناب نواهيه ❁ نحمده جل وعلا لكماله وافضاله ❁ ونشهد انه لا إلاه إلا هو وحده لا شريك له ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الاخيار ❁ وصحبه السادة الابرار ❁ ما هطلت الانوار ❁ وما تعاقب الظلام والضياء بعث صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ❁ واماما المتقين ❁ وسراجا منير اللهادين المهتدين ❁ فالفى الناس بددا فوضا عيونا عمياء وقلوبا مرضى فاوضح المشكلات ❁ وازال الشبهات ❁ وبين الحلال والحرام ❁ وازاح عن القلوب الغمة بعد ان تمكن منها الداء العضال ❁ ولما بلغ الرسالة ❁ وأدى الامانة ❁ رفعه الله تعلى الى محل انسه ❁ واسكنه في حضرة قدسه ❁ جمع الله شملنا به في ذلك المقام ❁ ورزقنا عملا صالحا نتوصل به الى دار السلام ❁ ولم يورث صلى الله عليه وسلم دينار أولا درهما وانما ورث العلم وحض عليه وقال تعلموا العلم وعلموه الناس فاني لم ابعث إلا معلما

وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها علما ينتفع به وقال صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد مائة درجة تطوى بالجواد المضمر سبعين سنة وفي حديث يقول الله تعلى يوم القيامة يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم وسمعت الشيخ ناصر الدين رحمه الله تعلى يقول ابو السيادة افضل من ابي الولادة فان الله تعلى امر ءادم عليه السلام ان يعلم الملائكة الاسماء فلما علمهم حصل له عليهم فضل المعلم على المتعلم فامرهم بالسجود له قال فامر بالسجود لاب الافادة ولم يأمر به لاب الولادة فدل على ان اب الافادة افضل وقال القاضي سند رحمه الله تعلى لو لم يكن للعلم فضيلة الا كونه شرطا للالوهية فمن ليس بعالم ليس بإلاه وقد رجوت من الله ان يحشرني مع العلماء وان اضرب في اجورهم بوفر او احظى منه ولو بمثل قلامة ظفر فان الله تعلى اجرى على يدي تصانيف في فنون شتى تقرب من الستين مجلدا في القالب الصغير وقد سار ذكرها بحمد الله في المشرق والمغرب ووصل الي اناس من جهات برسم نسخها ولما رايت نهار الشيب قد تجلى ❁ وليل الشباب شمر ذيله فرقا وولى ❁ رغبت في وسيلة اختم بها عملي وانتفع بها ان شاء الله تعلى عند حلول اجلي فوضعت هذا المختصر ورتبته ترتيبا لم اسبق اليه لينتفع به المبتدي ويستبصر به المنتهي وسميته « لباب اللباب في بيان ما تضمنته ابواب الكتاب من الاركان والشروط والموانع والاسباب » ورجوت ان ينتشر انتشار الخبر المتواتر وان يستوي في طلبه البادي والحاضر لعلي انال دعوة بسببه من رجل صالح يمحو الله تعلى بها زلتي ويبلغني منه املي والله تعلى المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل

ولنقدم قبل الخوض في الكلام اربعة ابحاث (البحث الاول) في الحكم واقسامه . والحكم خطاب الله تعلى القديم المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واحترزنا بالقديم عن نصوص ادلة الحكم فانها حادثة وليست بحكم وإلا لاتحد الدليل والمدلول ويدخل في الاقتضاء اقتضاء الوجود اما مع الجزم وهو الوجوب واما عدمه وهو الندب واقتضاء العدم اما مع الجزم وهو الحرمة واما مع عدمه وهو

الكراهة والتسوية بين الطرفين اباحة (فالواجب) هو الذي يذم تاركه شرعا ويثاب فاعله ويسمى فرضا وحتما ولازما (والمندوب) هو الذي يثاب فاعله ولا يذم تاركه فان كثرت اجوره وفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعات وواظب عليه سمي سنة وان قلت اجوره ولم يفعله في الجماعات سمي نافلة وان توسط بين القسمين سمي فضيلة (والحرام) مايذم فاعله ويحمد تاركه ان نوى بتركه امتثال الامر (والمكروه) هو الذي يحمد تاركه ولا يذم فاعله (والمباح) هو ما لا يحمد فاعله ولا يذم تاركه فان نوى بفعله وجه الله تعلى كمن وطيء زوجته ليحصنها وليستدل بكمال تلك اللذة على كمال قدرة الله اثيب وكذلك اذا اكل قصدا ليتقوى على العبادة وبالجملة فكل مباح او ترك حرام او مكروه اريد بفعله او تركه وجه الله تعلى فانه يثاب عليه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله . ثم الخطاب قسمان خطاب تكليف وهو الاحكام الخمسة المذكورة وخطاب وضع وهو خمسة ايضا نصب الاسباب والشروط والموانع والتقديرات والحجج فالسبب هو الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه من حيث هو سبب وهو مناسب في نفسه وذلك كالزوال في الصلاة والنصاب في الزكاة والشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده شيء من حيث هو شرط ومناسبته في غيره وذلك كالطهارة في الصلاة والحول في الزكاة ثم الشرط اربعة اقسام شرعي كالطهارة والستارة وعقلي كالحياة مع العلم وعادي كالغذاء للحيوان ولغوي كقوله ان دخلت الدار فانت طالق والمانع هو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه شيء من حيث هو مانع كالنجاسة بالنسبة الى الصلاة والدين بالنسبة الى الزكاة والتقدير هو اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود والاول كوجود الماء عند المريض الذي لا يقدر على الوضوء به والثاني كقول الرجل اعتق عبدك عني فاعتقه عنه فولاء العبد للمعتق عنه ويقدر انه دخل في ملكه قبل عتقه ليصح ولاؤه ولا يكاد باب من ابواب الفقه يخلو عنه لا سيما باب السلم فانك تقول في ذمة فلان لفلان كذا من قمح مثلا والذمة معنى كلي يقبل الالزام والالتزام والاجسام لا تثبت في المعاني فذلك من باب التقدير والحجاج البينة والاقرار اذا قامت بينه عند القاضي فانه يجب عليه الحكم بها وهي

في الحقيقة راجعة الى السبب اذا تقرر هذا فكل ما كان من الاحكام التكليفية له سبب وشرط ومانع فانه يوجد عند وجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه ويعدم عند عدم سببه وشرطه ووجود مانعه وما يقع من خلاف في احدى الصور فالخلاف في سببية السبب او شرطية الشرط او مانعية المانع وقد يتفق على سببية السبب وشرطية الشرط ويختلف هل وقع ذلك في محل النزاع اولا وعن هذا يعبر ابن بشير بان الخلاف في شهادة واذا تاملت ذلك ظهر لك سبب الاتفاق والاختلاف فاحتفظ بهذا الاصل فانه جيد جدا (البحث الثاني) اعلم وفقنا الله واياك ان الفقهاء والاصوليين يسمون الاحكام الخمسة الاول احكام تكليف وهي في الحقيقة احكام تشريف وبيانه ان الله تعلى خلق الانسان من جسم كثيف وروح ملكي شريف وانزل الامراض الجسمانية وانزل لها الدواء وحرك داعية الاطباء التي تعرف الدواء وكيفية المداواة قال الامام فخر الدين رحمه الله في هذا الجسم خمسة آلاف منفعة وبازاء كل منفعة مرض وبازاء كل مرض دواء فمداره على خمسة عشر الفا ثم ان الله تعلى انزل الامراض الروحانية وانزل لها الدواء وبعث الرسل عليهم الصلاة والسلام ليعرفوا الناس تلك الامراض وكيفية ادويتها فالامراض النفسانية هي المعاصي فانها سود القلب وتصيره مظلما كربا والعبادات صقال لمرآة القلب وراس الامراض الجسمانية اكل الشهوات واصل الدوات الحمية واصل الامراض النفسانية اتباع الهوى واصل المداواة مخالفته اذا علمت ذلك فالعبادات انما هي ادوية لامراض القلوب وان الله تعلى انزلها رحمة للعباد وصقالا لمرآة قلوبهم ليتوصلوا بذلك الى محل انسه وسكنهم في حظيرة قدسه قال الشيخ ابو مدين رضي الله عنه الذكر مع حضور القلب ينوره فاذا عرفت ذلك عرفت ان الله تعلى لم يأمر عباده بالعبادات إلا ليشرفهم بها لالاحتياجه اليها فانه لا ينتفع بها ولا يتضرر بالمعاصي وقد وقعت فتيا بالديار المصرية في تارك الصلاة ان تاب هل يلزمه قضاؤها اولا فافتى بعض الفقهاء بالسقوط عملا بقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وافتى عز الدين رحمه الله تعلى بوجوب القضاء لان التكاليف تشاريف وانما يسقط عنه اثم التاخير خاصة (البحث الثالث) في بيان ما يعتبر من المصالح . اعلم وفقنا الله واياك ان عناية الشرع بدرء المفاسد اكثر من عنايته بتحصيل المصالح وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ويجب ان تعلم ان فعل السيئة يجر الى فعل السيئة وكذلك فعل الحسنة قال عز من قائل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فاذا فعل العبد معصية حصلت في قلبه نكتة سوداء كالمرآة الصقيلة اذا حصل فيها نقطة من الخل فان تلافاها بالتوبة زالت وان زاد معصية اخرى جرته الى اخرى الى ان تسود مرءاة القلب فيخشى عليه أن يختم عليه بالكفر والعياذ بالله تعلى قال عز من قائل ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوء ان كذبوا بئايات الله الاية وقال عز من قائل فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون واذا فعل الحسنة استنار قلبه وبعثه ذلك على حسنة اخرى الى ان يستنير قلبه ويصلح ان يكون محلا للملك الملوك كما روي في الخبر ان الله تعلى قال لا تسعني سماواتي ولا ارضي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ثم ان المصالح ثلاثة اقسام قسم اعتبره صاحب الشرع فهو معتبر اجماعا وقسم الغاه فهو ملغى اجماعا كالمنع من زراعة العنب خشية ان يعصر خمرا وقسم ما اعتبره بعينه ولا الغاه ولكن اعتبر المصلحة من حيث انها مصلحة وهذا هو المعبر عنه بالمصلحة المرسلة وبها قال مالك رحمه الله ولذلك قال مالك بتضمين الصناع واذا اعتبرت ابواب الفقه وجدتها كلها شرعت لمصلحة غير ان تلك المصلحة تارة نعرفها كما عرفنا وجوب اطعام الجيعان اذا اشرف على الموت وتارة لا نعرفها ولكن نجزم باشتمال ذلك الحكم على المصلحة طردا لقاعدة الشرع في اعتبار المصالح فخص الله تعلى وجوب الظهر بزوال الشمس دون ما قبله وما بعده لحكمة استاثرها وقد ذكرت في اول كل كتاب حكمة مشروعيته والله تعلى الموفق للصواب بمنه (البحث الرابع) في بيان ترتيب هذا المختصر . اعلم وفقنا الله واياك لطاعته اني سكات في كتابي الكبير وهو « الفائق في معرفة الاحكام والوثائق » وفي كتاب « المذهب في ضبط مسائل المذهب » مسلكا لم اسبق اليه اذا تأمله من له ادنى فكرة عرف موضع المسألة التي يطلبها وسلكت ذلك ايضا في هذا المختصر وربما وقع هذا احسن وبيان ذلك ان كل كتاب من كتب الفقه له اركان يعرفها الانسان بعقله وكل مسألة وقعت او تقع

فانها تدخل تحت ركنها وما لا يقع في الاركان مثل الذي يقع بعد كمال حقيقة ذلك الشيء فانني اعمله في اللواحق مثال ذلك ان النكاح مثلا اركانه خمسة الصيغة والزوج والزوجة والولي والصداق فكل مسألة تتعلق بالزوج مذكورة في ركن الزوج وكذلك سائرها وما لا يقع في الاركان وانما يقع بعد العقد كالرد بالعيب واختلاف الزوجين في متاع البيت وفي قدر الصداق وفي الوليمة واجرة الخلوة وما اشبه ذلك فاذكره في اللواحق وهكذا افعل في كل كتاب وقد انضبط المذهب بهذا المعنى انضباطا حسنا والحمد لله

كتاب الطهارة

وهي بفتح الطاء الفعل وبضمها فضل ما يتطهر به وقد وردت تارة في ازالة الادناس الحسية وتارة في ازالة الادناس المعنوية فوجب ان نجعل حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق النقى من الدنس دفعا للمجاز والاشتراك وهي قسمان عينية وحكمية فالعينية ازالة النجاسة والحكمية ثلاثة انواع وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمم ويلحق في البدلية المسح على الخفين وعلى الجبيرة

حكمها

اما العينية فستاتي في محلها ان شاء الله تعلى واما الحكمية فهي واجبة بنص الاية عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع فالسبب ارادة الصلاة او مس المصحف او نوم الجنب على احد القولين والشرط اهلية التكليف والمانع كالحيض والنفاس وهي شرط في صحة الصلاة وقد ابعد من رآها شرطا في الوجوب وان كان لا يوجد نص ولو كانت شرطا في الوجوب لما عصى احد بترك الصلاة لكن العصيان واقع بالاجماع فلا يكون شرطا في الوجوب . حكمة مشروعيتها تدريب النفس على مكارم الاخلاق والتادب مع الملك الخلاق اذ ينبغي للعبد ان يقف بين يدي مولاه حسن الهيئة طيب الريح خليا عن الوصف القبيح وهي مراتب اولها طهارة الظاهر عن الادناس الحسية والمعنوية وطهارة الجوارح عن الاثام والاجرام وطهارة الصدر عن الاخلاق الذميمة كالغل والحسد وما اشبه ذلك وطهارة القلب باخراج ما سوى الله تعلى واليه الاشارة بقوله تعلى الا من اتى الله بقلب سليم ولنبدأ اولا بالوضوء ثم الغسل ثم التيمم